

التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: بيان

رقم التشريع: ٥

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/١/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: بيان المكوس (الافيون) رقم ٥ لسنة ١٩٣٥

المصدر: اللوائح العراقية - رقم العدد: ١٤٥٧ | تاريخ: ١٩٣٥/١٩/٩  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٣٨٧

## المادة ١

تعطلت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب المادة الوحيدة من بيان المكوس (الافيون)، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١٩٣٦/٠٢/٢٩، واستبدلت بالنص الاتي:

- عملا بالصلاحيات المخولة لنا في الفقرة السابعة من المادة الثانية من بيان المكوس (الافيون) رقم ٤ لسنة ١٩٣٥ نضع التعليمات الآتية :-
- (أ) يحزم جميع الافيون القالب الوارد الى العراق لنقله برسم الترانسيت باراضي العراق في صناديق متساوية الحجم يحتوي كل منها على ١٤٠ قالباً بزن كل قالب لبيرة واحدة (وزن تجاري) يعادل وزن كل صندوق (٦٣,٥) كيلو او في انصاف صناديق يحتوي كل منها على ٧٠ قالباً من الافيون بزن كل قالب لبيرة واحدة (وزن تجاري) يعادل وزن كل نصف صندوق (٣١,٧٥) كيلو) وذلك تسهيلاً للنقل بواسطة الحيوانات .
- (ب) يجب ان تسلم كل ارسالية كهذه الى معاون مدير الكمر ك والمكوس في خاتقين حالا وتكون تلك الارسالية بعد استلامها تحت عهده وبعد تدقيق وزنها ومقابلته مع مقدار الوزن المدرج في اذن الاستيراد الممنوح من قبل مدير كمر ك ومكوس بغداد يختم كل صندوق منها باحكام باختام الادارة .
- (ج) وعندما تكون الارسالية محولة رأساً الى البصرة يطلب من المستورد ان يقدم رقتية – متعهدا بدفع غرامة تعادل ضعفي الرسوم الكمركية الواجب الاستيفاء عن الكمية المستوردة – لنقل الافيون باراضي العراق بموجب تعليمات الترانسيت العمومية وكذلك بموجب التعليمات الاضافية المنصوص عليها في هذا البيان .
- (د) فان كانت الارسالية للتحويل الى البصرة عن طريق بغداد على معاون مدير الكمر ك والمكوس في خاتقين ان يرسلها الى مدير كمر ك ومكوس بغداد بموجب جواز دفع الرسوم الكمركية مع كفالة بمبلغ يعادل ضعفي ثمن الافيون وذلك للتأكد من تسليم الارسالية في بغداد .
- (هـ) وكل ارسالية مرسله من خاتقين بموجب جواز دفع الرسوم يجب ان تسلم حالا عند وصولها بغداد الى مدير كمر ك ومكوس بغداد وهو بعد وزنها والكشف عليها يحفظها تحت عهده الى ان تصبح جاهزة للتصدير الى البصرة ويطلب من المستورد ان يقدم رقتية بموجب ما جاء في الفقرة (ج) من هذه التعليمات .
- (و) وعندما تتم الترتيبات لتصدير الارسالية الى البصرة ترسل تلك الارسالية الى المركب النهري التي ستنقل عليه او السكة الحديدية تحت محافظة ادارة الكمر ك ويبلغ مدير كمر ك ومكوس البصرة برقياً عن تصدير الارسالية ويكون التبليغ من قبل معاون مدير الكمر ك والمكوس في خاتقين عندما يصدر الافيون من خاتقين الى البصرة رأساً ومن مدير كمر ك ومكوس بغداد عندما يصدر عن طريق بغداد .
- (ز) تنقل كل ارسالية كهذه عند وصولها الى البصرة تحت محافظة ادارة الكمر ك من المركب النهري الذي نقلت عليه او من السكة الحديدية لتسلم الى مدير كمر ك ومكوس البصرة وهو بعد ان يزنها ويجري الكشف يحفظها تحت عهده الى ان تصبح جاهزة للشحن بحرا .
- (ح) عندما تتم ترتيبات الشحن ترسل كل ارسالية تحت محافظة ادارة الكمر ك الى المركب البخاري الذي ستنقل عليه وتسلم الى ربان المركب او اي ضابط آخر مخول من قبله لاستلام الارسالية نيابة عنه .
- (ط) وبعد تسليم الارسالية الى ربان المركب او اي ضابط آخر كما جاء اعلاه يؤخذ من المتسلم شهادة تبين استلام الارسالية على ظهر المركب .
- (ي) ولا تفك الكفالة الا بعد اعادة نسخ الرقباتي مظهرة بموجب ما نص عليه في تعليمات الترانسيت العمومية .

النص القديم للفقرة (ج):

(ج) وعندما تكون الارسالية محولة رأساً الى البصرة يطلب من المستورد ان يقدم رقتية – متعهدا بدفع غرامة تعادل ثلاثة اضعاف الرسوم الكمركية الواجب الاستيفاء عن الكمية المستوردة – لنقل الافيون باراضي العراق بموجب تعليمات الترانسيت العمومية وكذلك بموجب التعليمات الاضافية المنصوص عليها في هذا البيان .

## المادة ٢

ندرج ادناه للمعلومات نبذة من اتفاقية الافيون الموقعة في جنيف في ١٩ شباط ١٩٢٥ :-

الفصل ٥ – مراقبة التجار الدولية

المادة ١٢ :

على كل فريق متعاقد ان يطلب استحصال تفويض بالتوريد على حدة عن توريد اي من المواد التي تطبق عليها احكام هذه الاتفاقية . يجب ان يذكر في هذا التفويض الكمية التي يراد استيرادها واسم وعنوان المستورد واسم وعنوان المصدر .  
يجب ان يعين في تفويض التوريد المدة التي يجري خلالها التوريد ويجوز ان يسمح فيه بتوريد اكثر من ارسالية واحدة.  
المادة ١٣ :

- ١ - على كل فريق متعاقد ان يطلب استحصال تفويض بالاصدار على حدة عن اصدار اي من المواد التي ينطبق عليها احكام هذه الاتفاقية . يجب ان يذكر في هذا التفويض الكمية التي يراد اصدارها واسم وعنوان المصدر واسم وعنوان المستورد .
- ٢ - على الفريق المتعاقد ان يطلب قبل اعطاء تفويض بالاصدار شهادة توريد صادرة عن حكومة البلاد المستوردة ومبينة ان التوريد مسموح به وتبرز هذه الشهادة من قبل الشخص او المؤسسة التي تقدم طلبا لاعطاء تفويض بالاصدار .
- يوافق كل فريق متعاقد على ان يتخذ بقدر الامكان استمارة شهادة التوريد الملحقه بهذه الاتفاقية .
- ٣ - يجب ان تعين في تفويض الاصدار المدة التي يجري خلالها الاصدار وان يذكر فيه رقم وتاريخ شهادة التوريد والسلطة التي اصدرته .
- ٤ - يجب ان ترفق نسخة نم تفويض الاصدار بالارسانية وعلى الحكومة التي اعطت تفويضا بالاصدار ان ترسل نسخة منه الى حكومة البلاد المستوردة .
- ٥ - على حكومة البلاد المستوردة عندما يتم التوريد او عند انقضاء المدة المقررة للتوريد ان تعيد تفويض الاصدار بعد ان تعلق عليه بحاشية بالمعنى المتقدم الى حكومة البلاد المصدرة . ويجب ان تبين هذه الحاشية المبلغ المستورد فعلا .
- ٦ - اذا كانت الكمية الصادرة فعلا اقل من الكمية المصرح بها في تفويض الاصدار فيجب بيان الكمية المصدرة فعلا من قبل السلطات المختصة في تفويض الاصدار وفي كل نسخة رسمية منه .
- ٧ - في حالة وقوع طلب لاصدار ارسالية الى اية مملكة بغية وضعها في مستودع كمرك في تلك المملكة يجوز لحكومة البلاد المصدرة ان تقبل بدلا من شهادة التوريد المنصوص عليها في اعلاه بشهادة خاصة من حكومة المملكة المذكورة تبين انها وافقت على توريد الارسانية لهذا الغرض . وفي هذه الحالة يجب ان يبين تفويض الاصدار ان الارسانية مصدرة لاجل وضعها في مستودع كمرك .

المادة ١٥ :

- ١ - لا يسمح لارسانية حاوية ايا من المواد التي تتناولها احكام هذه الاتفاقية ومصدرة من مملكة الى اخرى بالمرور من مملكة ثالثة سواء انقلت ام لم تنقل من السفينة او واسطة النقل الاخرى التي يجري نقلها فيها ما لم تبرز نسخة من تفويض الاصدار (او شهادة التحويل اذا صدرت شهادة كهذه تبعا لاحكام الفقرة التالية) التي تكون مرفقة بالارسانية الى السلطات المختصة لتلك المملكة .
- ٢ - على السلطات المختصة لاية مملكة يسمح بمرور ارسالية محتوية على اي من المواد التي تتناولها احكام هذه الاتفاقية منها ان تتخذ جميع التدابير المقتضية لمنع تحويل اتجاه الارسانية الى جهة اخرى غير المسماة في نسخة تفويض الاصدار (او شهادة التحويل) المرفقة بها الا اذا اذنت حكومة تلك المملكة بهذا التحويل بواسطة شهادة تحويل خاصة . لا تصدر شهادة التحويل الا بعد تسلم شهادة توريد بموجب المادة ١٣ من حكومة البلاد التي ينوي تحويل الارسانية اليها وتشمل هذه الشهادة على نفس التفاصيل المقتضى ذكرها بموجب المادة ١٣ في تفويض الاصدار مع ذكر اسم البلاد التي صدرت منها الارسانية اصلا . تطبق على شهادة التحويل جميع احكام المادة ١٣ التي تطبق على شهادة الاصدار سواء بسواء .
- ثم على حكومة البلاد التي تأذن بتحويل الارسانية ان تبقى نسخة تفويض الاصدار الاصلية (او شهادة التحويل) المرفق بالارسانية عند وصولها الى اراضيها وتعيدها الى الحكومة التي اصدرتها مبينة في الوقت ذاته اسم البلاد التي اذن بتحويل الارسانية اليها .
- ٣ - في حالة ما اذا جرى النقل عن طريق الجو لا تطبق الاحكام المتقدمة من هذه المادة اذا مرت الطائرة من فوق اراضي مملكة ثالثة بدون ان تنزل الى الارض . فاذا نزلت الطائرة في اراضي المملكة المذكورة تطبق الاحكام المذكورة بقدر ما تسمح له الظروف .
- ٤ - ان الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة لا تمس احكام اي اتفاق دولي يحدد المراقبة التي يجوز اجرائها من قبل اي من الفرقاء المتعاقدين على المواد التي تطبق عليها احكام هذه الاتفاقية عندما تكون في حالة الترانسيت مباشرة .
- ٥ - لا تطبق احكام هذه المادة على نقل المواد بالبريد .

المادة ١٦ :

لا يجوز سحب ارسالية محتوي على اي من المواد التي تطبق عليها احكام هذه الاتفاقية ومنقولة الى اراضي اي من الفرقاء المتعاقدين وموضوعة في مستودع كمركي ما لم تبرز شهادة توريد صادرة من حكومة البلاد الموجهة اليها الارسانية ومؤيدة لصحة التوريد الى السلطات التي لها حق ادارة المستودع الكمركي . يصدر تفويض خاص من قبل السلطات المذكورة من اجل كل ارسالية مسحوبة على هذا الوجه ويقوم مقام تفويض الاصدار تنفيذا لاحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ .

المادة ١٧ :

لا يجوز ان تجري على ارسالية المواد التي تطبق عليها احكام هذه الاتفاقية بينما تمر بالترانسيت من اراضي اي الفرقاء المتعاقدين او بينما تكون مخزونة هناك في مستودع كمركي اية عملية تؤدي الى تغيير طبيعة المواد المبحوث عنها ولا يجوز بدون اخذ موافقة السلطات المختصة بتبديل حزمها .

### المادة ٣

تلغى بهذا بيانات المكوس (الافيون) رقم ٨ و ٩ و ١٠ لسنة ١٩٢٩ .

بغداد في جمادي الثاني ١٣٥٤

ايلول ١٩٣٥

مدير الكمرك والمكوس العام

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٥٧ في ١٩-٩-٣٥)